

## أثر الحقيقة والمجاز في الخلاف الأصولي

أ : مية مفتاح أحمد

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران

### تمهيد :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى من سلك دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن علم أصول الفقه قام ليضبط منهج استنباط الأحكام من مصادر التشريع، وفق قواعد لغوية وأخرى شرعية. ولقد بذل العلماء جهوداً عظيمة لاستنباطها من ألفاظ الشارع وتصرفاته، والاستعانة بالمصادر اللغوية كالشعر الجاهلي والأمثال.

وهذه القواعد الأصولية لم يكن كثير منها محل اتفاق بينهم لأسباب متعددة، لعل من أهمها الاختلاف في حمل ما تضمنته القاعدة على الحقيقة أم على المجاز، وما يتبع ذلك من اختلاف في الافتراض والتفريع.

ورغم شهرة الحديث عنهما في كتب الأصول، وكثرة القواعد التي مرجع الخلاف فيها لهذا، إلا أنني لم أجد من تناول هذا الموضوع بالبحث أو أفرد بالتأليف سوى الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس في بحثه عن

المجاز عند الأصوليين بين المجيزين والممانعين، مهتماً بأثر إطلاق القول بالمجاز في النصوص الشرعية في مسائل الاعتقاد.

لذا ظهر لي أهمية البحث في سبب كان من أهم أسباب الخلاف بين أهل الأصول في إقرار بعض قواعد هذا الفن، وأن أتناوله وفق هذه الخطة مع استعراض المذاهب وحجج أهلها، والردود عليها، وبعض الآثار الفقهية والأصولية :

التمهيد :

المبحث الأول : وفيه مطلبان، أحدهما في تعريف الحقيقة والمجاز، والآخر يورد مذاهب العلماء في حقيقة وجود المجاز في اللغة العربية والقرآن الكريم

المطلب الأول : تعريف الحقيقة والمجاز

المطلب الثاني : الخلاف في وقوع المجاز في اللغة العربية والقرآن

الكريم

المبحث الثاني : وفيه ثلاثة مطالب، في كل مطلب نموذج عن هذا الخلاف

المطلب الأول : المندوب إليه

المطلب الثاني : شمول صيغة الأمر للفعل

المطلب الثالث : أقل الجمع

وختمت هذا البحث ببعض النتائج، والله أسأل التوفيق والسداد.

## المبحث الأول : تعريف الحقيقة والمجاز ومذاهب العلماء في وجود الثاني

### المطلب الأول : تعريف الحقيقة والمجاز

#### الفرع الأول : تعريف الحقيقة

الحقيقة لغة على وزن فعيلة، من حقّ الشيء إذا ثبت، ومعناها " ما أُقرّ في الاستعمال على أصل وضعه<sup>1</sup> والتاء ليست للتأنيث، وإنما للنقل من الوصف إلى الاسم كما في العلامة.

أما شرعاً فقد تعددت تعاريف العلماء لها، منها تعريف الأمدي : " أنها اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب " <sup>2</sup>.

واخترت تعريف الأمدي لشموله للحقيقة بأنواعها الثلاثة : لغوية كالأسد، وعرفية إما عامة كالدابة أو خاصة كالمصطلحات، وشرعية كالصلاة والزكاة.

#### الفرع الثاني : تعريف المجاز

المجاز لغة ما كان ضد الحقيقة<sup>3</sup>، أما في اصطلاح أهل الأصول فهو "اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة، لما بينهما من التعلق " <sup>4</sup> ومعنى التعلق أن يكون محل التجوُّز مشابهاً محل الحقيقة.

## المطلب الثاني : الخلاف في وقوع المجاز في اللغة العربية والقرآن الكريم

اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب في وقوع المجاز في اللغة العربية وفي القرآن الكريم<sup>5</sup> :

**المذهب الأول :** ينكر وقوعه في اللغة، ويعتبره أسلوباً من أساليبها، وأشهر من قال بهذا أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو علي الفارسي النحوي، واختاره محمد الأمين الشنقيطي.

**المذهب الثاني :** يرى أن المجاز واقع في اللغة دون القرآن الكريم، وبه قال من المالكية ابن خويز منداد، ومن الحنابلة ابن حامد وأبو الحسن الحرزي وأبو الفضل التميمي، ومن الظاهرية داود بن علي وابنه أبو بكر.

**المذهب الثالث :** يثبت وقوع المجاز في اللغة العربية وفي القرآن الكريم، وإليه ذهب فخر الدين الرزي ونسبه للجدهمور.

إن قوة الخلاف بين العلماء في المجاز، إنما هو في وقوعه في القرآن الكريم، أما ما نسب للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني من إنكاره أيضاً في اللغة، فقد شكك في نسبه إليه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، والرجل أجل من أن يصدر منه نحو هذا لكثرة الشواهد اللغوية، كإطلاق اسم الأسد على الإنسان الشجاع، والحمار على الإنسان البليد، حتى قال ابن السمعاني : " وهذا مكابرة لا يرتكبها أحد " <sup>6</sup> لذا لا داع للتوقف عند هذا المذهب، والاكتفاء بقصر الكلام على المذهبين الآخرين.

استدل أصحاب المذهب الثاني بحجج منها :

أولاً : لو خاطب الله تعالى بالمجاز والاستعارة لجاز وصفه بأنه متجاوز في خطابه ومستعير.

ثانياً : جواز نفي المجاز دون الحقيقة؛ والقول به في القرآن الكريم يلزم أن فيه ما يجوز نفيه، والقرآن كله حق، فيكون كله حقيقة، لأن الحق والحقيقة بمعنى واحد.

ثالثاً : أن المجاز يكون للضرورة عند العجز عن التكلم بالحقيقة.

رابعاً : ورود المجاز في القرآن الكريم يؤدي إلى الالتباس.

ورد الجمهور على حجج هؤلاء :

- فعن الأولى قالوا بأن أسامي الله تعالى توقيفية، وبتقدير كونها اصطلاحية لكن لفظ المتجاوز يوهم كونه سبحانه فاعلاً ما لا ينبغي فعله، وهو في حقه ﷻ محال.

- وعن الثانية بأن الحقيقة ليست من الحق الذي يكون الكلام فيه صدقاً، وإنما هي استعمال اللفظ فيما وضع له، سواء كان صدقاً أو كذباً، كقول النصارى ثالث ثلاثة فليس بحق، وإنما هو حقيقة فيما أرادوه.

- وعن الضرورة للقول بالمجاز، فأجابوا بأن الفصحاء يستعملونه مع قدرتهم على غيره، لأن فيه توسع في الكلام، وأحياناً يكون أبلغ في المقصود

من الحقيقة، ومعلوم شغف العرب بالفصاحة، وأكثرها يظهر بالمجاز والاستعارة.

- وعن الالتباس، قالوا بأن وجود القرينة الدالة على المراد تمنع ذلك.

هذا عن ردودهم، أما عن حججهم، فقد سلكوا لإثبات المجاز طريقي الاستدلال والتمثيل :

فاستندوا في الاستدلال إلى عرف اللغة، وهو أن القرآن الكريم نزل بلسان العرب، وأكثر الفصاحة تظهر بالمجاز والاستعارة، وبه يحسن الخطاب.

أما من جهة التمثيل، فذكروا لأنواع المجاز أكثر من عشرين وجهاً، من أمثلة ذلك :

- الزيادة، كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وقوله : ﴿ فِيمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ فالكاف والميم زائدتان.

- النقصان، كقوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ والمراد أهل القرية.

- التقديم والتأخير، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى . فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴾ والمراد أخرج المرعي أحوى فجعله غثاء.

- الاستعارة، كقوله تعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ ﴾<sup>7</sup> فاستعار فيه لفظ الإرادة للجدار.

وكان لأصحاب المذهب الثاني ردود عما سبق من أمثلة قرآنية، فمثلاً أن الآية الأولى حقيقة في نفي التشبيه؛ وأن القرية مأخوذة من الجمع، فيقال : قرأت الماء في الحوض، أي جمعته؛ وقرأت الناقة لبنها في ضرعها، أي جمعته؛ وسمي القرآن قرآناً لاشتماله على مجموع السور والآيات. ثم إن كان اسم القرية للجدران، والعرير للبهائم، فالله تعالى قادر على إنطاقها بسؤال النبي لها<sup>8</sup>.

وليس الغرض هنا أن يساق النقاش بين نفاة المجاز في القرآن الكريم ومثبته، والردود على بعضهم البعض، وإنما المراد بيان أدلة المذهبين واختلاف نظرهم، ثم استعارة ما قاله الغزالي من أن " المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، والقرآن منزّه عن ذلك، ولعله الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن على المجاز. وقد يطلق على اللفظ الذي تُجوز به عن موضوعه، وذلك لا ينكر في القرآن " <sup>9</sup>.

إن تعريف المجاز بنحو ما ذكره الغزالي يوجد عند الشيرازي والباجي وغيرهما<sup>10</sup>، فهذا إذن الذي تمسك به المثبتون، بخلاف ما تمسك به النافون كقول محمد الأمين الشنقيطي : " والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ، بدعوى أنها مجاز " <sup>11</sup>. ويصبح أصل الخلاف وشدته في تأويل الصفات، أما في الفرعيات، فيمكن القول أن هناك اتفاق في المسمى وإن اختلف في اسمه، أيسمى مجازاً أم هو أسلوب من أساليب اللغة وشاع في الاستعمال، وهو ما يشير إليه ابن

قدامة بقوله : " ومن منع فقد كابر، ومن سلم وقال لا أسميه مجازاً، فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه " <sup>12</sup>.

## المبحث الثاني : نماذج من الخلاف في إقرار قواعد الأصول

### المطلب الأول : المندوب إليه

معلوم أن المندوب ما كان في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب لذاته.

ومعلوم أيضاً أن صيغة الأمر تفيد الوجوب عند جماهير الأصوليين. فإذا اتفقوا أن يحملوها على النذب لقريئة ما، فهل المندوب إليه، مأمور به حقيقة أم مجازاً؟ اختلفوا في هذا على مذهبين <sup>13</sup> :

**المذهب الأول :** يرى أن المندوب مأمور به حقيقة، وبه قال الغزالي والأمدي وابن الحاجب ونقله عن المحققين.

**المذهب الثاني :** يرى أن الأمر به مجاز، وبه قال الشيرازي وابن السمعاني ونسبه الأمدي لأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الرازي.

احتج أصحاب المذهب الأول بعدة حجج منها :

أولاً : أن المندوب طاعة، فكان مأموراً به كالواجب.

ثانياً : وأن فيه بعض ما يشتمل عليه الواجب، فكان حقيقة فيه، كما يحمل العموم على بعض ما يتناوله.

وأجاب أصحاب المذهب الثاني :

- عن الحجّة الأولى بأنه لو كان كذلك لكان تركه معصية، والواجب صار مأموراً به لوجوب فعله وحرمة تركه، لا لكونه طاعة.

- وعن الحجّة الثانية بأن الواجب يخالف العموم في تناول لفظه للجنس كله، فإذا خرج بعضه بالدليل بقي اللفظ متناولاً للباقي حقيقة.

أما هم فاحتجوا أيضاً بعدة حجج منها:

أولاً: قول النبي ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » ومعلوم أن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر أنه لم يأمر به؛ وقوله لبريرة: « لو راجعته ». قالت: « يا رسول الله تأمرني؟ » قال: « إنما أنا أشفع ». قالت: « لا حاجة لي فيه »<sup>14</sup>. وإجابة النبي ﷺ فيما يشفع فيه مندوب إليه، فالحديثان دلاً على أن المندوب إليه غير مأمور به.

ثانياً: الأمر اقتضاء جازم لا تخيير معه، وفي النذب تخيير.

ثالثاً: تارك المندوب لا يسمى عاصياً.

وأجاب أصحاب القول الأول :

- عن الحديث الأول أن المراد لولا المشقة لأمرتهم أمر إيجاب لا أمر نذب، وعن الحديث الثاني أن في قولها استفهام، لاعتقادها أن الشواب في

طاعة أمر الله تعالى، لا فيما يتعلق بالأغراض الدنيوية، بدليل أنها قالت : ﴿ لا حاجة لي فيه ﴾، والمسلم يحتاج إلى الثواب فلا يقول ذلك.

وعن الحجة الثانية أن المندوب ليس فيه تخير، لأن في التخير تسوية، وإذا ترجح جهة الفعل ارتفعت التسوية والتخير.

وعن الحجة الثالثة أنه لم يسم تاركه عاصياً، لأنه اسم ذم، وقد أسقط الله تعالى الذم عنه، لكن يسمى مخالفاً وغير ممثل، ويسمى فاعله موافقاً ومطيعاً<sup>15</sup>.

يظهر بعد سوق أدلة المذهبين والردود عليها، أنهما متفقان على أن من فعل المندوب إليه يثاب، ومن تركه لا يعاقب، ويصبح الخلاف بينهما لفظي، لكن هناك من جعل للخلاف أثراً أصولياً وآخر فقهياً :

فأما الأصولي، فإن المازري ذكر ما يقع كثيراً في ألفاظ الرواة، من أمره عليه السلام بكذا ونهيه عن كذا، أو قوله أمرتكم بكذا، فالفقيه إن وافق الراوي أن المندوب غير مأمور به حقيقة، لم يتردد في حمله على الوجوب، بخلاف ما لو كان يرى أنه مأمور به حقيقة، فهنا يحتاج إلى نظر واستدلال<sup>16</sup>.

وأما الأثر الفقهي، فهو أيضاً يخص من يعتبر أن المندوب مأمور به حقيقة، كأن يقول : " ما أمرني الله بصوم ستة من شوال " أو " بصلاة الضحى " فإنه يكون كاذباً، كالذي يقول : " ما أمرني الله بصوم رمضان " أو " بصلاة الظهر " .

## المطلب الثاني : شمول صيغة الأمر للفعل

اتفق أهل الأصول على أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص وهو طلب الفعل، واختلفوا في كونه حقيقة في غيره على مذاهب أهمها اثنان<sup>17</sup>:

**المذهب الأول :** أنه مجاز في الفعل، وبه قال فخرالدين الرازي ونسبه للجمهور.

**المذهب الثاني :** أن لفظ الأمر مشترك بين القول والفعل، وبه قال الباجي والسرخسي وابن السمعاني.

احتج القائلون - بأن الأمر مجاز في الفعل - بحجج كثيرة منها :

أولاً : الإجماع على أنه حقيقة في القول المخصوص، فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك.

ثانياً : لو كان لفظ الأمر حقيقة في الفعل لا طرد، فيسمى الأكل والشرب أمران، ولاشتق للفاعل اسم الأمر، ولدخل فيه الوصف بالمطبخ والعاصي.

ثالثاً : أنه يصح نفي الأمر عن الفعل، فيقال إنه ما أمر به ولكن فعله.

رابعاً : لو كان مشتركاً بينهما للزم اتحاد الجمع فيهما وهو منتف، لأنه في الفعل أمور وفي القول أوامر.

واعترض على هذه الحجج بعض أصحاب هذا المذهب :

فمن الأولى أن الإجماع على كون أحد المعاني حقيقة لا ينفي حقيقة ما عداه.

وعن الثانية أن الحقيقة ليس من شأنها الاطراد، ولا يجب الاشتقاق في كل الحقائق.

وعن الثالثة بمنع نفيه مطلقاً.

وعن الرابعة بجواز اختلاف جمع لفظ واحد باعتبار معنيه الحقيقي والمجازي، كاليد فإنها بالمعنى الحقيقي - الذي هو الجارحة - تجمع على أيد، وبالمعنى المجازي - الذي هو النعمة - تجمع على أياد.

واحتج القائلون بشمول الأمر للفعل حقيقة، بآيات أطلقت اسم الأمر عليه، والأصل في الإطلاق الحقيقة، من ذلك: ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ أي فعلنا ﴿ وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ أي فعله، لأن القول يوصف بالسداد لا بالرشد و﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ و﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ وغير ذلك من الآيات<sup>18</sup>

واعترض على وجه الاستدلال، بأنه إذا كان الأصل في الإطلاق الحقيقة، فإن الأصل أيضاً عدم الاشتراك، فتعارضنا هنا، والمجاز خير من الاشتراك.

وعن الآيات، أن المراد بالأمر فيها الشأن، الشامل للقول والفعل، من باب إطلاق الخاص وإرادة العام. ففي الآية الأولى، لو أريد الفعل لزم

اتحاد أفعاله تعالى، وحدوث الكل دفعة كلمح البصر، لذا يكون معناه أن من شأنه سبحانه أنه إذا أراد شيئاً وقع كلمح بالبصر، لثبوت تعدد أفعاله وحدوث بعضها بالرفق والتدريج؛ وأما الآية الثانية فالأظهر أنه القول، لما تقدم من قوله تعالى: ﴿ فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ أي أطاعوه فيما أمرهم به

19

وخلاصة القول أن حجج المذهب الأول قوية - على الأقل حين اجتماعها - فمثلاً عند إطلاق لفظ الأمر، يسبق إلى الفهم القول المخصوص، مما يدل أنه حقيقة فيه، والأصل عدم الاشتراك، ولو كان مشتركاً لفظياً كالعين، أو معنوياً كالحيوان لم يسبق أحدهما إلى الفهم، بل يتبادر كل منهما على طريق الاحتمال.

بينما حجج أهل المذهب الثاني يضعفها توالي الخلاف في الأمر، بداية بالصيغة، ثم على ماذا يحمل، وما حده، وما حكم أفعال النبي ﷺ التعبدية التي أتى بها ابتداءً؟

وإذا كان الدافع لهذا الاختيار هو حمل هذه الأفعال على الوجوب، فهناك نصوص كثيرة تكفيهم للاستدلال، دون الحاجة إلى اعتبار الأمر يشمل الفعل، والله أعلم.

### المطلب الثالث: أقل الجمع

لم يختلف الناس في أن لفظ "جمع" يقتضي ضم شيء إلى شيء، وهذا يحصل باثنين وثلاثة وما زاد عليهما، بل قد يقع على الواحد أيضاً، نحو: "جمعت الثوب بعضه إلى بعض".

لكنهم اختلفوا في الصيغ الموضوعة للجمع، كالناس والرجال والفقراء، وضمانر الغيبة والخطاب، هل يطلق على الاثنين حقيقة أم لا؟ في هذا مذهبان<sup>20</sup> :

المذهب الأول : يرى أن أقل الجمع اثنان، وبه قال جمهور الظاهرية، ومن المالكية الباجي ونقله عن عبدالمملك بن الماجشون والقاضي أبي بكر، ومن الشافعية الأستاذ أبوإسحاق الاسفراييني والغزالي ونسبه لعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

المذهب الثاني : يرى أن أقله ثلاثة، ويعزى لابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، وإليه ذهب القاضي عبدالوهاب وابن حزم والشيرازي وابن السمعاني وفخر الدين الرازي، وينسب للأئمة الأربعة والجمهور.

تمسك أصحاب المذهب الأول بحجج من الكتاب والسنة واللغة والأحكام تدل على صحة إطلاق اسم الجمع على اثنين :

أولاً : من الكتاب آيات كثيرة، منها : قوله تعالى : ﴿ فَادْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ ولم يقل معكما، مع أنهما اثنان موسى وهارون؛ وقوله : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ﴾ وأراد به يوسف وأخاه؛ وقوله : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ أريد بضمير الجمع داود وسليمان عليهما السلام؛ وقوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ ﴾<sup>21</sup> والمراد بالإخوة اثنان فصاعداً إجماعاً.

وما ورد من ذلك في القرآن الكريم أكثر من أن يحصى.

وأجيب عن الآية الأولى بأن المراد موسى وهارون وفرعون، وهناك من زاد الحاضرين؛ وعن الثانية يوسف وأخوه بنيامين والأخ الكبير الذي قال: ﴿ فَلَنْ أُبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْتَنِّي لِى أَبِي ﴾<sup>22</sup> وعن الثالثة داود وسليمان والمحكوم له، وقيل المراد حكم الأنبياء عليهم السلام، وعن الرابعة أن المراد به الثلاثة، وحيث ورثت السدس مع الأخوين لم يكن ذلك مخالفاً لمنطوق اللفظ، بل لانعقاد الإجماع على ذلك<sup>23</sup>.

إن هذه الردود إن سلّم بها، فإن الرد الأخير فيه نظر، لضعف سند الإجماع، كما سيوضح لاحقاً حينما يستدل هذا الفريق باحتجاج ابن عباس على عثمان رضي الله عنه في حجب الأم بالأخوين، لذا خالف الظاهرية فلم يروا الحجب دون الثلاثة، خاصة وأنهم يقصرون الإجماع على الصحابة رضي الله عنهم فقط.

ثانياً: من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: « الإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ »<sup>24</sup> ووجه الاحتجاج، أنه لو نقل هذا عن واحد من الأعراب لكان حجة، فمن صاحب الشرع أولى.

وأجيب عن الاستدلال بالحديث من وجهين:

أولاهما ضعف سنده، فقد ضعفه ابن حزم وابن حجر وغيرهما<sup>25</sup>؛ والعمدة هنا ما رواه مالك بن الحويرث بقوله: " انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم،

فقال لنا أنا وصاحب لي : « أَذْنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبْرُكُمَا »<sup>26</sup> وكذا بإمامته ﷺ لابن عباس - وكان وحده - في قيام الليل<sup>27</sup>.

وثانیهما علی فرض صحته، فالمراد أن حکمهما حکم الجماعة في :

أ- ثواب صلاة الجماعة وانعقادها، لأن النبي ﷺ يعرفنا الأحكام الشرعية لا الأمور اللغوية، لكونها معلومة للمخاطب، بل قال فخر الإسلام البزدوي وتبعه عبدالعزيز البخاري أن الإجماع على ترك التقدم دليل على أنه ليس بجمع.

ب- جواز سفر الرجلين حينما تقوى المسلمون، بعدما كان منهي عما دون الثلاثة بقوله عليه السلام : « الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ وَالْاِثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ »<sup>28</sup>

ج- أن للاثنين حکم الجمع في استحقاق الميراث والحجب كالبتين.<sup>29</sup>

ثالثاً : من اللغة إجماع أهلها على صحة إجراء اسم الجمع وكنياتها على الاثنین كإطلاقه على الثلاثة، فالاثنان يخبران عن أنفسهما بلفظ الجمع، فيقولان: قمنا نقوم، وقعدنا نقعد، كما تقول الثلاثة. والأصل في الإطلاق الحقيقة.

والجواب أن لا خلاف بين العرب في أن للاثنين صيغة في الإخبار عنهما غير الصيغة التي للثلاثة فصاعداً، وهي صيغة الجمع، فلا يجوز أن يقال قام الزيدون، وهما اثنان. ولا جاءني الهندات، وهما اثنتان، أو جاءني

رجال عاقلون ورجال عاقلان، ولا أن يدل ضمير الغائب للجماعة إلا من الجماعة، ولا ضمير الاثنين إلا من الاثنين، وإلا وقع الإشكال وارتفع البيان، أما لفظ " فعلنا " و" صنعنا " ونحوهما، فيستعمل في المثني والجمع، وفي المذكر والمؤنث، وإذا كان الكلام في أمر معلوم عند المخاطب استغنى عن التمييز، فليس اتفاق الضمائر في مواضع يوجب اتفاقها في كل موضع<sup>30</sup>.

رابعاً : جاءت أحكام شرعية أعطت للمثني حكم الجماعة من ذلك

أ- المواريث من حيث الاستحقاق والحجب، كالبنتين والأختين عند انفرادهن عن المعصب، وحجب نقصان الأم من الثلث إلى السدس، مثلما بينت الآية السابقة.

ب- صلاة الجماعة - في غير الجمعة - فيتقدم الإمام على اثنين كتقدمه على الثلاثة.

والرد أن في ما سبق جواب عن هذا.

وهناك من أورد رداً إجمالياً بجمل أدلتهم على المجاز كالسمعاني وابن قدامة وعبدالعزیز البخاري<sup>31</sup>، وهناك من ضعفها كالشوكاني الذي قال : " فلم يأت من خالف الجمهور بشيء يصدق عليه اسم الدليل"<sup>32</sup>.

أما أصحاب المذهب الأول فلم يسلموا بهذه الردود، فالغزالي يورد أمثالها ثم يقول : " هذه تعسفات وتكلفات، إنما يُحججُ إليها ضرورة نقل من

أهل اللغة في استحالة إطلاق اسم الجمع على الاثنين، وإذا لم يكن نقل صريح فيحمل خلافهم على الحقيقة كما ورد " 33.

هذا عن المذهب الأول، أما المذهب الثاني فقد تمسك أصحابه بمجج تدل على اقتصار أقل الجمع على ثلاثة منها<sup>34</sup>

أولاً : أن أهل اللغة فرقوا بين ضميري التثنية والجمع، فقالوا في الأفعال : " فعلا، وفعلوا " وفي الأسماء " رجالان، ورجال".

ثانياً : أن صيغة الجمع تنعت بالثلاثة فما فوقها وبالعكس، يقال جاءني رجال ثلاثة، وثلاثة رجال، ولا تنعت بالاثنين، فلا يقال رجال اثنان، ولا اثنان رجال.

ثالثاً : لو كان اسم الجمع حقيقة في الاثنين لما صح نفيه، لأن الحقائق لا يصح نفيها عن مسمياتها. ولما جاز أن يقول ما رأيت رجالاً، وإنما رأيت رجلين، دل على أنه ليس بحقيقة فيه، لأن صحة النفي من أمارات المجاز.

رابعاً : روي أن ابن عباس " احتج على عثمان رضي الله عنه في حجب الأم بالأخوين بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ وقال : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك. فقال عثمان : لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار " 35.

ووجه الاحتجاج عند أصحاب هذا القول، أنه لولا أن الأخوين ليسا إخوة حقيقة في اللغة، لما احتج ابن عباس، ولأنكر عليه عثمان رضي الله عنه، لا أن

يقره على ذلك، ويعتذر بانعقاد الإجماع، وكلاهما من أهل اللغة وفصحاء العرب. وحملوا كلام زيد بن ثابت: "الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً" <sup>36</sup> على أنهما كالإخوة في الحجب.

وما أجاب به الباجي والغزالي عن هذا الاستدلال، أن وجود اسم جمع مشترك بين سائر أعداد الجمع، لا يمنع من تخصيص الاثنين وألفاظ "فعلاً" باسم جمع خاص، كالعشرة فما دونها، فهو اسم جمع خاص بالقلة. وأن الذي لم تستعمله العرب في كلامها لا يحتج به، وأن عثمان أقر بانعقاد الإجماع؛ ولو لم يكن كذلك لجاز نقضه <sup>37</sup>.

ولا يفوتني هنا الإشارة لمذهب الأمدي، فقد اعتبر حجج كل منهما ضعيفة، وأن على الناظر الاجتهاد في الترجيح أو التوقف <sup>38</sup>، لذا فهم أن مذهبه التوقف في هذه المسألة.

كانت هذه أدلة الفريقين، وردود بعضهما على بعض، وظاهر أن أدلة الأواخر أقوى من الأوائل، فمثلاً:

أ- أن ما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ الجمع هو ما زاد على الاثنين.

ب- وما الفائدة من تقسيم العرب الألفاظ إلى مفرد ومثنى وجمع، إذا كان اسم الجمع يطلق على الاثنين حقيقة؟.

ج- وإن صح كلام زيد بن ثابت رضي الله عنه، فظاهر أنه مقصور على باب الميراث، ومعلوم مرتبة زيد في هذا الباب.

ربما هذه الردود وأمثالها، أشعرت الغزالي بأن مذهبه ليس بقوي، لذا حاول التوفيق فقال: " وعلى الجملة فمن يرد لفظ الجمع إلى الاثنين ربما يفتر إلى دليل أظهر ممن يرده إلى الثلاثة " <sup>39</sup>.

أما عن ثمرة الخلاف بين المذهبيين، فقد ذكر بعض الأصوليين أنها تظهر في أمرين <sup>40</sup>:

- أولاهما أصولي، بالنظر إلى نهاية ما يخصص إليه العموم، أي جواز التخصيص إلى اثنين وعدمه.

- ثانيهما فقهي، فبنوا عليه بعض الفروع كالإقرار والأيمان والنذور والطلاق، نحو قول القائل: " لله عليّ أن أتصدق بدراهم " أو أقر بها، أو نذر أن يتصدق بشيء على فقراء أو مساكين، أو حلف لا يتزوج نساء، أو قال: " إن كلمت بني آدم، فأنت طالق "، فهل يقع اللفظ بحصول اثنين أم لا بد من ثلاث؟

ومن هذا اختلاف ما ينسب للملك عن أخذه بأحد المذهبيين، هل الاثنين لأجل مصيره إلى حجب الأم من الثلث إلى السدس؟ أم الثلاثة لأجل قوله في المقر لغيره بدراهم؟ <sup>41</sup>

### نتائج البحث:

في ختام هذا البحث، يحسن ذكر ما يمكن استخلاصه من نتائج، وهي:

- كثرة القواعد الخلافية للخلاف في حملها على الحقيقة أو المجاز. 1

2- من أمثلة هذا الخلاف، الاختلاف في وجود المجاز في القرآن الكريم خصوصاً؛ وعن حمل الأمر في المندوب إليه؛ وفي شموله للفعل؛ وعن حمل أقل الجمع اثنين.

3- أن الخلاف أحياناً ليس ذاتياً، وإنما لأثره في أمور أخرى، كسد باب القول بالمجاز في القرآن الكريم لمنع تأويل الصفات الإلهية، وإطلاق لفظ الأمر على الفعل حقيقة، لحمل أفعال الرسول ﷺ على الوجوب إذا أتت ابتداءً على جهة القرية والعبادة.

4- أن هذا الخلاف قد لا يكون له كبير أثر في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، لكونه خلافاً لفظياً، لكن هناك من أوجد له خلافاً معنوياً، سواء في الأصول أو الفروع.

5- من أثر القول بأن المندوب إليه مأمور به حقيقة، نظر الأصولي في كلام الراوي عن أمره عليه السلام بكذا، لحمله على الوجوب أو على الندب. أما في الفروع فلا يصح أن يقال: " ما أمرني الله بصوم ستة من شوال " أو " بصلاة الضحى " ونحوهما من السنن والمندوبات.

6- من أثر الخلاف في أقل الجمع أصولاً وفروعاً: النظر في نهاية ما يخص إليه العموم، وفي حمل ألفاظ الناس

هذا ما وفقني الله إليه، إن أصبت فمنه وحده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين .  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

### الهوامش :

- 1 : ينظر : لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ( التحقيق والتعليق : عامر أحمد حيدر - دار الكتب العلمية - ط 1 - 1424 هـ / 2002 م - بيروت - لبنان ) ج 10 ص 49 وتاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد الحسيني، الملقّب بمرتضى الزبيدي ( منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان ) ج 1 ص 6252
- 2 : ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ( التعليق : الشيخ عبدالرزاق العفيفي - دار ابن حزم - ط 1 - 1424 هـ / 2003 م - بيروت - لبنان ) ج 1 ص 47
- 3 : ينظر : لسان العرب (62/10) وتاج العروس (316/6)
- 4 : ينظر : الإحكام للآمدي (48/1)
- 5 : ينظر : المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ( دراسة وتحقيق : د. جابر طه العلواني - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ) ج 1 ص 333 ومذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي ( الدار السلفية - الجزائر ) ص (58 و64) وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ( دار المعرفة - بيروت - لبنان ) ص (20)
- 6 : ينظر : قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ( تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي - منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - ط 1 - 1418 هـ / 1997 م - بيروت - لبنان ) ج 1 ص 266
- 7 : الآيات على الترتيب : سورة الشورى (11) وسورة المائدة (13) وسورة يوسف (82) وسورة الأعلى (4-5) وسورة الكهف (77)
- 8 : ينظر : لأدلة المذهبين والردود عليهما : قواطع الأدلة (1/266-269) والمحصل للرازي (1/333-334) والإحكام للآمدي (1/69-70) والتبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ( الشرح والتحقيق : د. محمد حسن هيتو - دار الفكر - 1403 هـ / 1983 م ) ص (178-179)

- 9 : ينظر : المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - وبهامشه : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ( دار إحياء التراث العربي - ط3 - 1414 هـ / 1993 م - بيروت - لبنان ) ج1 ص105
- 10 : ينظر : التبصرة (112) وإحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ( التحقيق : عبدالمجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ) ص (172)
- 11 : ينظر : المذكرة في أصول الفقه ص (58)
- 12 : ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ( الدار السلفية - ط1-1991م - الجزائر ) ص (64)
- 13 : ينظر : التبصرة (36-37) والمستصفي (1/75) والقواطع (1/62) والإحكام للآمدي (1/161) ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقرئ المعروف بـ (ابن الحاجب) ( دار الكتب العلمية - ط1- 1405 هـ / 1985 م - بيروت - لبنان ) ص (39)
- 14 : الحديث الأول رواه البخاري (887) ومسلم (252) والحديث الثاني رواه البخاري (5283)
- 15 : ينظر : لأدلة المذهبين والردود عليهما : المصادر السابقة وروضة الناظر (36-37)
- 16 : ينظر : إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (دراسة وتحقيق : د. عمار طالبي - دار الغرب الإسلامي - ط1 - 2001م - بيروت) ص (220)
- 17 : ينظر : المحصول للرازي (2/9) وإحكام الفصول ص (226) وقواطع الأدلة (1/309) والمحور في أصول الفقه لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ( خرج أحاديثه وعلق عليه : أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة - دار الكتب العلمية - ط1-1417هـ/ 1996م - بيروت - لبنان ) ج1 ص8

- 18 : الآيات على الترتيب : سورة القمر (50) وسورة هود (37) وسورة النور (62) وسورة الشورى (38)
- 19 : ينظر : لأدلة المذهبين والردود عليهما : المصادر السابقة وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ( دار الكتاب العربي - ط3 - 1417هـ - 1997م - بيروت - لبنان ) ج1 ص245-246
- 20 : ينظر : التبصرة (127) وإحكام الفصول ص (249) والمستصفي (2/91 و94) والمحصول (2/370) وإرشاد الفحول ص (109) وقواطع الأدلة (1/171) والإحكام للآمدي (2/273) والإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ( دار الجليل - ط2 - 1407 هـ / 1987م - بيروت - لبنان ) ج1 ص413
- 21 : الآيات على الترتيب : سورة الشعراء (15) وسورة يوسف (83) وسورة الأنبياء (78) وسورة النساء (11)
- 22 : سورة يوسف (80)
- 23 : ينظر : المصادر السابقة
- رواه الحاكم (7957) في المستدرک علی الصحیحین ( دراسة وتحقيق : 24 مصطفى عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - ط1 - 1411هـ / 1990م - بيروت )
- ينظر : الإحكام لابن حزم (1/413) وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي 25 الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - عنى بتصحيحه والتعليق عليه : عبدالله الهاشم اليماني المدني - 1384هـ / 1964م - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ) ج3 ص81
- رواه البخاري (2848) ومسلم (674) 26
- رواه البخاري (117) ومسلم (763) 27
- رواه الحاكم (2496) عن أبي هريرة وقال الذهبي أنه صحيح على شرط 28 مسلم

- : ينظر : التبصرة (130) وقواطع الأدلة (172 /1) والمحصل (2 /375) والإحكام 29  
للأمدي (2 /276) وروضة الناظر (232) وكشف الأسرار (2 /52-57)  
: ينظر : الإحكام لابن حزم (1 /414 و418) والتبصرة (131) وقواطع 30  
الأدلة (1 /171 و173)  
: ينظر : قواطع الأدلة (172 /1) وروضة الناظر (232) وكشف الأسرار 31  
(2 /60)  
32 : ينظر : إرشاد الفحول ص (109)  
33 : ينظر : المستصفى (2 /94)  
34 : ينظر : التبصرة (128-129) وقواطع الأدلة (1 /171) والمحصل (2 /371)  
والإحكام للأمدي (2 /277-278) وكشف الأسرار (2 /52-54) وروضة الناظر  
(232)  
35 : رواه الحاكم (7960) عن ابن عباس أنه دخل رجل على عثمان، وذكر نحو هذا،  
وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي، لكن ابن حجر قال : "  
وفيه نظر. فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي " ينظر : التلخيص الحبير  
(3 /85)  
36 : رواه الحاكم (7961) وقال : " صحيح على شرط الشيخين ﴿ ووافقه الذهبي  
37 : ينظر : إحكام الفصول ص (251) والمستصفى (2 /95-97)  
38 : ينظر : الإحكام للأمدي (2 /278)  
39 : ينظر : المستصفى (2 /97)  
40 : ينظر : ينظر : إيضاح المحصول (281) وكشف الأسرار (2 /51)  
41 : ينظر : إيضاح المحصول ص (281)

